

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٦٤

باعفاء ٤٥ طناً من الفضة الخلام المستوردة لمصلحة سك النقود
من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من شهر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
الفضة الخلام المستوردة بمعرفة الشركة العربية للتجارة الخارجية لحساب
مصلحة سك النقود وقدرها ٤٥ طناً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

- بمديرية الرياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٦٤

بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما
في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية
القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض
التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي الجهة الإدارية
المختصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويعتبر
لوزير المواصلات الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية
التي يكون النقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

- بمديرية الرياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر